

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية المعدل بالقرار ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة السويس
رقم (٢١١ فى ٢٠٢٤/٢/١١) ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٥٢ فى ٢٠٢٤/٥/١٣) ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لمتابعة شئون الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالموافقة
على الحل الإدارى والمؤرخة ٢٠٢٤/٦/٩ ؛

قرر :

مادة أولى - حل وتصفية كل من :

- ١- الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية الشئون الاجتماعية - السويس
٧٥٠٤ لسنة ١٩٨١ .
- ٢- الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة تراسات للصناعات النسيجية -
السويس والمشهرة برقم ١٠٨٨٩ لسنة ٢٠٠٣ .
- ٣- الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحطة مياه السويس - السويس
والمشهرة برقم ٩٦٢٧ لسنة ١٩٨٤ .
- ٤- الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية التموين والتجارة الداخلية -
السويس والمشهرة برقم ١١٣٦٢ لسنة ٢٠١٨ .
- ٥- الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحاجر الألبان بالسويس - السويس
والمشهرة برقم ٣٧٩٧ لسنة ١٩٨٠ .
- ٦- الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بديوان عام محافظة السويس -
السويس والمشهرة برقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

مادة ثالثة - على الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية متابعة إجراءات التصفية .

مادة رابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى